

اتفاقية تقديم خدمات دعم وصيانة لأجهزة ومعدات الأنظمة الخاصة بالشبكة الحكومية
الآمنة ومركز العمليات

الدائرة : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني :

رقم العطاء : (33/ح ك/2026)

تاريخ توقيع الاتفاقية :

مدة الاتفاقية: (730) سبعمائة و ثلاثون يوما من تاريخ أمر المباشرة

قيمة الاتفاقية: (ديناراً)

(كتابة).....ديناراً شاملة جميع
الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على
المبيعات

قيمة غرامة التأخير: يتم احتساب قيمة غرامة التأخير كما هو محدد تحت البند 7-هـ
من هذه الإتفاقية

اتفاقية تقديم خدمات دعم وصيانة لأجهزة ومعدات الأنظمة الخاصة بالشبكة الحكومية الآمنة ومركز العمليات

المشروع:.....

العطاء رقم: (33/ح ك/2026)

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة بين الفريقين

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ويمثله :-.....

الفريق الثاني:.....

ويمثله :-.....

لما كان الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بانجاز الخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع أعلاه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لانجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقاً لشروط العقد، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- اعتماد التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية.
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- أ- اتفاقية العقد (في حال إعدادها)
- ب- قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.
- ج- عرض المناقصة (Form of Bid)
- د- الشروط الخاصة للاتفاقية
- هـ- الشروط العامة للاتفاقية.
- و- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية
- ز- الشروط المرجعية وطلب تقديم العروض (Request for Proposal, RFP)
- ح- دعوة العطاء
- ط- العرض المقدم من المناقص

3- أ- قيمة الاتفاقية: (.....) ديناراً أردنياً

..... وتشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

ب- مدة العمل (سبعمئة و ثلاثون) يوماً من تاريخ أمر المباشرة

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) منها لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني

الفريق الأول

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... الاسم :

..... الاسم:

..... الوظيفة:

..... الوظيفة:

الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في العقد وفي العرض.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قبل الفريق الثاني..
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدة المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسئولا عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.

- يلتزم الفريق الثاني في تنفيذ الخدمة حسب مستوى الأداء الخاصة بتوفر الخدمة (service level) المحددة في وثيقة العطاء، وإذا تأخر الفريق الثاني عن تقديم الخدمة حسب مؤشرات مستوى الخدمة المحددة في طلب تقديم العروض (RFP) ، فيحق للفريق الأول خصم المبالغ التي يتم احتسابها بسبب التأخير كما هو محدد تحت البند 7-هـ من هذه الإتفاقية .

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية ، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحاسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحاسب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحاسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

حقوق الملكية الفكرية:

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي برمجيات يتم تطويرها software development و/أو حلول solutions و/أو customization و/أو تطوير قام به الفريق الثاني على أي برمجيات جاهزة مقدمة من أي طرف ثالث إضافة لكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة و التدريب.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير و تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من البرمجيات أو الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية و حتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلتزم غايات الفريق الأول قانونيا و متفقا و أحكام القانون ,وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د - تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكا للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

الخلافا - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة

الشروط العامة للاتفاقية

المادة (1) - التعاريف :

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات التي تشملها الاتفاقية ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- الفريق الثاني: المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- الخدمات : تعني تقديم خدمات تشمل تقديم الدعم الفني والصيانة بحيث تقوم الشركة بتقديم المساعدة عند الحاجة ووفقاً لطلب الفريق الأول بالإضافة لصيانة جميع الأجهزة والمعدات والتطبيقات الخاصة بالشبكة الحكومية الآمنة ومركز العمليات والمشار إليها في وثائق العطاء مع مراعاة أن تكون الأعمال موافقة للمواصفات المذكورة في وثائق العطاء ، إضافة إلى تقديم قطع الغيار عند الحاجة إليها ووفقاً لمستويات الخدمة المعرفة بوثائق العطاء والقيام بأعمال الصيانة الوقائية للأجهزة والخوادم في مركز العمليات ومواقع المؤسسات الحكومية.
- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.

- كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعا لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.
- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقا لشروط الاتفاقية أو لانجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية و تشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الاول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الاتفاقية :

- بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء ، على الفريق الثاني أن يقوم بانجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:
- دعم وصيانة وإدامة أجهزة وتطبيقات الشبكة الآمنة ومركز العمليات والمواد الواردة تحت بند جدول الكميات Bill of Quantities ضمن وثيقة العطاء في الملحق رقم 5.2 ووفقا لمتطلبات نطاق عمل المشروع الواردة بوثيقة العطاء
- تنفيذ الصيانة الوقائية أربعة مرات ولكامل مدة العقد مع مراعاة أن تكون الأعمال موافقة للمواصفات المذكورة في وثائق العطاء
- تقديم أجهزة وقطع غيار أصلية و تركيبها عند الحاجة إليها وصيانتها خلال مدة العقد
- أي أعمال إضافية تلزم لدعم الأنظمة و البرمجيات لتعمل بشكل سليم وتؤدي الغاية منها وحسب ما هو مطلوب في وثيقة العطاء .

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون التحكيم الأردني وقانون الملكية الفكرية.

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالاتفاقية.

- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0%) (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار برفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.

- في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

2- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) -

أ- كفالة حسن الأداء :-

على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديد الكفالة على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاماً نهائياً وبعد تقديم مخالصة الإستلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل

لمادة (6) - مستوى الأداء :

أ - يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته،

وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات . وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادراً فنية جديدة لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات موضوع هذه الاتفاقية.

ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7) - سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سريان مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج - مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (730) سبعمائة و ثلاثون يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

د - تمديد مدة العمل:

1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .

2 - إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

هـ - التأخير:

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الخدمات المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن المدد المحددة في Response and Restoration Matrix ضمن طلب تقديم العروض (RFP)،

فيحق للفريق الأول أن يخصم من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته المبالغ المحددة
الجدول رقم (2) ضمن طلب تقديم العروض (RFP).

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أربعة زيارات للصيانة الوقائية خلال مدة العقد، فيحق للفريق
الأول أن يخصم مبلغ (47) دينار أردني من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته عن كل
صيانة وقائية لا يقوم الفريق الثاني بإنجازها.

المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة
المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

- لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي
جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني
ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا " لأحكام المادة (11)
من هذه الاتفاقية .

المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريا" في برنامج الخدمات أو تقديم خدمات
فنية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات
الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد
في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة
والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.
وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من
النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل
هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على
تلك التغييرات والأعمال الإضافية .

ب - يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل
صاحب العمل.

المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من
الحالات التالية:-

- 1 - أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 - قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- 3 - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 4 - قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.
- 5 - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج .
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

- أولاً: "توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً" لتصويب المخالفة.
- ثانياً: "في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.
- ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات ، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.
- رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12) - إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13) - مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.

- 2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثلها للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية

المادة (14) - مراحل ومدد العمل :

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (15) - بدل الأتعاب :

- أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره ثمن قطع الغيار وكلفة العمالة اللازمة لانجاز أعمال الصيانة المطلوبة في المواقع المختلفة التي تحوي الأجهزة والمعدات التي تخضع للصيانة ضمن هذه الإتفاقية.
- ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (ا) من هذه الشروط.

المادة (16) - شهادة التسلم:

- أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن كفالة حسن الأداء وردّها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

- ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17) - تعديل التشريعات :-

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (18) - الإخطارات العدلية :

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (19) - إقرار المخالصة :

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (20) - الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل :

.....

عنوان الفريق الثاني :

.....

ملحق الاتفاقية رقم (1)

الدفعات

بدلات الأتعاب:-

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:

1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 25% من قيمة الاتفاقية الإجمالية بعد انقضاء 6 أشهر من مدة الاتفاقية ابتداءً من تاريخ أمر المباشرة و بعد قيام الفريق الثاني بانجاز كافة الأعمال المطلوبة منه خلال الستة أشهر الأولى بموجب الاتفاقية وموافقة الفريق الأول على ذلك.
 2. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 25% من قيمة الاتفاقية الإجمالية بعد انقضاء 12 شهراً من مدة الاتفاقية وقيام الفريق الثاني بانجاز كافة الأعمال المطلوبة منه خلال السنة العقدية الاولى بموجب الاتفاقية و موافقة الفريق الأول على ذلك.
 3. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 25% من قيمة الاتفاقية الإجمالية بعد انقضاء 18 شهراً من مدة الاتفاقية وقيام الفريق الثاني بانجاز كافة الأعمال المطلوبة منه خلال ال 18 شهرا بموجب الاتفاقية و موافقة الفريق الأول على ذلك.
 4. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني ال 25% المتبقية من قيمة الاتفاقية الإجمالية بعد انتهاء مدة تنفيذ الاتفاقية وقيام الفريق الثاني بانجاز كافة الأعمال المطلوبة منه خلال السنة العقدية الثانية بموجب الاتفاقية و موافقة الفريق الأول على ذلك واستلام الأعمال استلاماً نهائياً.
- ب- عند تقديم الفريق الثاني طلباً بأي دفعة، يقوم الفريق الأول باحتساب الخصومات التي سيقوم بحسمها من استحقاقات الفريق الثاني للأشهر الماضية بسبب التأخير غير المبرر وكما هو محدد تحت البند 7-هـ من هذه الإتفاقية.

ملحق الاتفاقية رقم (2)
نموذج كفالة الدخول بالمناقصة
TENDER GUARANTEE

إلى السادة (.....)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها. وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ملحق الاتفاقية رقم (3)

نموذج عرض المناقصة

FORM of BID

..... العطاء الخاص ب

رئيس لجنة العطاءات الخاصة:

(1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط ومواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه بما فيها طلب تقديم العروض (RFP) وتعليمات المناقصة والشروط المرجعية والتعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء الخاصة بانجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه والملاحق الصادرة وعددهاملحقاً، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والأعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه:

نعرض بأن نقوم بتقديم خدمات دعم وصيانة لأجهزة وتطبيقات الشبكة الآمنة ومركز العمليات وأن نقوم بانجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وضمان عيوب التصنيع فيها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (6) - خلاصة بدلات الأتعاب بمبلغ إجمالي قدره () ديناراً أردنياً فقط

..... دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا

بموجب شروط هذا العطاء .

(2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العقد خلال المدة المحددة في العقد.

(3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة 5أ من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء .

(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.

(5) وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك. ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء :

حرر في هذا اليوم من شهر عام

اسم المناقص توقيع وخاتمه
باعتباره.....
ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونياية عن المناقص .
العنوان
الشاهد : اسمه توقيع
مكان عمله
عنوانه

ملحق الاتفاقية رقم (4)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....
قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني.....
بخصوص العطاء رقم
المتعلق
بمبلغ : (.....) دينار أردني.
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات ووفقاً لشروط الاتفاقية الخاصة
بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي
تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته
بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الخدمات المنجزة تسليماً نهائياً بموجب العقد
وتحدد مبدئياً بتاريخ ويتم تجديدها تلقائياً إلى حين الإفراج عنها من قبل صاحب العمل .
توقيع الكفيل/مصرف :
المفوض بالتوقيع :
بحضور وشهادة :
التاريخ :

ملحق الاتفاقية رقم (5)

نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

بأننا قبضنا من.....مبلغ(.....) ديناراً فقط

.....ديناراً أردنياً بعد التسلم النهائي

للمشروع وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع.....

موضوع العطاء رقم.....

وبهذا فإننا نبرئ ذمة.....وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو

علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه .

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المناقص :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع :

الخاتم:

ملحق الاتفاقية رقم (6)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

الرقم	الوصف	الوحدة	المبلغ		
			فلس	دينار	كتابه
1-	بالمقطوع قيمة العطاء الإجمالية شاملة جميع الأعمال اللازمة حسب وثائق العطاء و شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	بالمقطوع	—		
المجموع رقماً () دينار أردني شاملاً كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة... المجموع كتابة: ----- دينار أردني					
الاسم المفوض بالتوقيع الوظيفة..... تلفون..... فاكس..... ص.ب. خاتم وتوقيع الفريق الثاني					

ملاحظة: يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة